مجلة أبحاث نون للعلوم الانسانية

السنة 2020، العدد 1، المجلد 1 (1-12)

ISSN: 2710-1878

مقومات الدولة المدنية المعاصرة في الفكر الإسلامي : أسس التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة انموذجاً

الأستاذ الدكتورفهد مزبان خزار

كلية التربية للبنات / جامعة البصرة

([1] @yahoo.com, [2] @yahoo.com)

الملخص

لا يوجد في علم السياسة ما يسمى أصلاً بالدولة المدنية ومصطلح الدولة المدنية لا وجود له في المراجع السياسية ، وإنما يوجد التعريف الكلاسيكي لمفهوم (الدولة) والتي تتكون من عناصر ثلاثة : أرض وشعب ومؤسسات .لكن مصطلح الدولة المدنية لقي رواجا" إعلاميا" بوصفه قيام دولة يكون الحكم فيها للشعب بطريقة ديمقراطية ويكون أبناء الشعب فيها متساوون في الحقوق ولا يكون فيها الحكم لرجال الدين أو للعسكر. بمعنى أخر يطلق هذا الوصف على كل دولة تتوافر بها مؤشرات الحكم الصالح التالية : العدالة ، المساواة ، الديمقراطية ، الحرية ، سيادة القانون ، سلم مجتمعي ، وثقافة مدنية .

وعندما نتأمل في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا نرى فيها ما يدعو إلى شكل محدد للدولة، وإنما نجد الكثير من النصوص التي تؤكد على قيم ومبادئ الحكم الصالح التي يجب أن تستند إليها الدولة المدنية ، وتاريخيا", فإن هجرة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) إلى المدينة قد انشأت كيانا" سياسيا" فيها, حقق أركان الدولة الثلاثة التي اشرنا لها سابقا", والتي هي الأرض والشعب والسلطة . فالأرض و الشعب هي المدينة و ساكنيها, أما السلطة فقد تم التاسيس لها منذ بيعتي العقبة الأولى و الثانية وصولا" إلى ما عرف بدستور المدينة. لذلك يمكن أن نطلق على هذا الكيان صفة دولة . وهذه الدولة لم تنشأ كمطلب ديني إنما كحاجة موضوعية فرضتها الظروف المرافقة للدعوة الإسلامية . وكانت « وثيقة المدينة » التي هي بمثابة الدستور للدولة الجديدة تجسيدا" حيا" لمبادئ ومفاهيم الحكم الصالح التي ينادي بها دعاة مدنية الدولة في الوقت الحاضر .

مجلة أبحاث نون للعلوم الانسانية

السنة 2020، العدد 1، المجلد 1 (1-12)

ISSN: 2710-1878

ABSTRACT

There is no in the science of politics what is originally called the civil state, and the term civil state does not exist in political references. Rather, there is the classic definition of the concept of (the state), which consists of three elements: land, people, and institutions. But the term civil state has been popularized by the “media” as the establishment of a state. Ruling in it is for the people in a democratic way, and the people in it have equal rights, and the ruling is not for the clergy or the military. In other words, this description is given to every country that has the following good governance indicators: justice, equality, democracy, freedom, rule of law, societal peace, and civil culture.

When we contemplate the Qur’anic texts and the hadiths of the Prophet, we do not see what calls for a specific form of the state. Rather, we find many texts that affirm the values and principles of good governance on which the civil state must be based, and historically, “the emigration of the Prophet (may God’s prayers and peace be upon him and his family) To the city, a "political" entity has been established in it that fulfills the three pillars of the state that we referred to earlier, which are land, people and power. The land and the people are the city and its inhabitants. As for the authority, it was established since I sold the first and second obstacle, leading to what was known as the city’s constitution. Therefore, we can call this entity a state. This state was not created as a religious requirement but as an objective need imposed by the accompanying circumstances. The "Medina Document", which is the constitution for the new state, was a "living" embodiment of the principles and concepts of good governance advocated by the advocates of a civil state at the present time.

مشكلة البحث : يطرح البحث الإشكالية التالية على صيغة تساؤلين رئيسيين :

1- هل يتعارض مصطلح الدولة المدنية من حيث الدلالة العامة مع المنظور السياسي للإسلام - سواء على مستوى أصوله النصية الثابتة أم فروعه الاجتهادية المتغيرة- ؟

2- هل وثيقة المدينة تكرس الصفة الدينية لمفهوم الدولة في التصور السياسي الإسلامي ؟ أم إنها تعد تجسيدا" حيا" لمفهوم الدولة المدنية التي تتعدد فيها الأطياف الدينية وتتعايش في ظلها تحت عنوان المواطنة الكاملة التي لا تشترط الاعتقاد أساسا" لها ؟

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضيتين رئيسيتين ، هما :

1- عدم تعارض الدلالة العامة لمصطلح الدولة المدنية مع المنظور السياسي للإسلام .

2- تشكل وثيقة المدينة بما تضمنته في ثناياها من مؤشرات للحكم الصالح ومفاهيم للتعايش السلمي والسلم المجتمعي تجسيدا" لمفهوم دولة المواطنة ببعدها المدني وليس الديني أو الثيوقراطي .

هدف البحث : يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- تحديد مفهوم التعايش السلمي لغة واصطلاحا" .

2- تسليط الضوء على أسس التعايش السلمي في ضوء سياق نصوص آيات القران الكريم .

3- استعراض مبادئ التعايش السلمي عند الرسول (صلى الله عليه وآله) : وثيقة المدينة المنورة أنموذجا" .

4- وأخيرا" اختتم البحث بالإجابة عن التساؤل الأتي : هل يتوافق الإسلام مع مبادئ الدولة المدنية أم يشكل نقيضا" لها ؟

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في كون موضوع التعايش السلمي يحتل الأولوية في اهتمامات مراكز البحوث الإنسانية وصناع القرار ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ومنظمات المجتمع المدني ، وذلك لارتباطه بقضايا حقوق الإنسان ، فضلا" عن مواضيع الحوار والتعاون بين الحضارات ، وحقوق الأقليات ، وهو في الوقت نفسه يشكل مادة مهمة لطلبة الدراسات العليا والباحثين من ذوي الاختصاص .

هيكلية البحث : قسم البحث إلى أربعة محاور رئيسة ، تناول المحور الأول تحديد مفهوم التعايش السلمي لغة واصطلاحا" ، بينما استعرض المحور الثاني أسس التعايش السلمي في ضوء سياق نصوص آيات القران الكريم ، أما المحور الثالث فتطرق إلى مبادئ التعايش السلمي عند الرسول (صلى الله عليه وآله) ، مع التركيز على وثيقة المدينة المنورة كحالة دراسة ، في حين كان المحور الرابع والأخير محاولة متواضعة للإجابة عن التساؤل الرئيس التالي : مبادئ الدولة المدنية والإسلام : توافق أم تناقض؟ ، واختتم البحث بجملة من الاستنتاجات .

أولا" : مفهوم التعايش السلمي لغة واصطلاحا" :

لاشك إن مفهوم التعايش السلمي على درجة من السعة والشمول بحيث يصعب تحديده في إطار محدد، لذلك لابد من البحث عن بعض المفردات لهذا المفهوم والتي تقضي معرفة دلالته اللغوية ومن ثم الاصطلاحية ، فمفهوم **التَعايَشَ لغويا"** مشتق من **العيش** ،

والعيش كما جاء في لسان العرب بمعنى الحياة ، عاش يعيش عيشا" وعيشة ومعيشا" ومعاشا" وعيشوشة .(1) ويقال عاش عيشا" وعيشة ومعاشا" ، أي صار ذا

حياة ، فهو عائش ، وتَعايَشُوا: أي عاشوا على الأُلفة والمَوَدَّةِ ، ومنه التعايش السلمي.(2) والتعايش على وزن (تفاعل) الذي يفيد العلاقة المتبادلة بين طرفين .

ولا يمكن أن تتحقق الألفة والمودة ، ويهنأ الجميع بالحياة ما لم يكن هناك سلم ، فالسلم من لوازم التعايش ، فإذا كان السلم كان التعايش ، كنتيجة طبيعية لحالة السلم . فما هو السلم ؟

المفهوم اللغوي **للسلمي** : بفتح السين وكسرها ، مشتق من : السلم ، وتعني الصلح ، يذكر ويؤنث ، والسلم :المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمني ، والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة . والسلمي وصف مؤكد لطبيعة التعايش، وهذا على فرض أن هناك تعايشاً غير سلمي (3).

اصطلاحا"، يقصد **بالتعايش** : هو اتفاق وقبول وتصالح أخلاقي بين الناس في تعاملهم ومعاملاتهم حيث ما وُجِدوا في نفس الزمان والمكان . أو هو أن تعيش مع الآخرين بقبول وسلم سواء أكانوا موافقين لك أم مخالفين، دون أن يتعرّض أحدهما لأخر، إذا التعايش للمخلوقات كافة، وكلّ شيء يعاشُ به أو فيه فهو معاش، النّهار معاش، والأرض معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم.(4)

عرف أيضا" التعايش : بأنه الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثقافي ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية المختلفة. وهذا التعريف يعني قبل كل شيء اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا" .(5)

وعرفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التعايش في بيان لها بأنه احترام الآخرين، وحرياتهم، والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد، والقبول بالآخر، وتقدير التنوع الثقافي، واعتبره آخرون بأنه : اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين ، تربطهم وسائل العيش من المأكل والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، ويعترف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار، أي أن يكون التعايش المطلوب مع مجموعة مختلفة في الدين أو اللون أوالطائفة أوالقومية.(6)

وعليه ، **فالتَّعَايُشُ السِّلْمِيُّ**: تَعْبِيرٌ يُرَادُ بِهِ خَلْقُ جَوٍّ مِنَ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الشُّعُوبِ بَعِيدا" عَنِ الحَرْبِ وَالعُنْفِ .

وإذا دقّقنا في مدلولات مصطلح التعايش السلمي (Peaceful coexistence) الذي شاع في هذا العصر، والذي ابتدأ رواجُه مع ظهور الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية اللتين كانتا تقسمان العالم إلى معسكرين متناحرين قبل سقوط سور برلين وانهيار الاتحاد السوفيتي ، نجد أن البحث في مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملةٍ من المعاني مُحَمَّلةٍ بمفاهيمَ تتضارب فيما بينها، ولكن يمكن تصنيفُها إلى مستويات ثلاثة ، هي :(7)

المستوى الأول : سياسي، إيديولوجي : يحمل معنى الحدّ من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في المرحلة السابقة، أو العمل على احتوائه، أو التحكُّم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال، وللتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية. وقد عُرف التعايش، أول ما عُرف، على هذا المستوى الأول.

المستوى الثاني : اقتصادي: يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلةٌ بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية، من قريب أو بعيد

المستوى الثالث : ديني، ثقافي، حضاري: وهو الأحدث، ويشمل .تحديداً. معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري. والمرادُ به أن تلتقي إرادةُ أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمنُ والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جوّ من الإخاء والتعاون على ما فيه الخيرُ الذي يعمّ بني البشر جميعاً، من دون استثناء

وعلى هذا المستوى الثالث، وعلى ضوء المفهوم المحدَّد الذي تخلصه منه، نتعامل مع مصطلح التعايش السلمي ، وننظر في أبعاده ومراميه.

من خلال ما تقدم ، نجد أن التعايش السلمي يستند إلى خمسة أسس ، هي :(8)

1- الإرادة الحرة المشتركة ، حيث تكون الرغبة في التعايش نابعة من الذات الإنسانية وليست مفروضة تحت ضغوط أيا" كان مصدرها ، أو مرهونة بشروط مهما كانت مسبباتها .

2- التفاهم حول الأهداف والغايات حتى لا يكون التعايش فارغا" من أي مدلول عملي ، ليكون القصد الرئيسي من التعايش هو خدمة الأهداف الإنسانية ولتحقيق المصالح العليا للناس ، وفي مقدمتها استتباب الأمن والسلم ، والحيلولة دون قيام حروب ونزاعات ، وردع العدوان والظلم والاضطهاد ، ومحاربة العنصرية والطائفية .

3- التعاون على العمل المشترك لتحقيق الأهداف المتفق عليها ، ووفقا" لخطط التنفيذ الموضوعة من قبل الإطراف المتعايشة .

4- صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام والثقة المتبادلين حتى لا ينحرف التعايش عن مساره ، ولا تغلب مصلحة طرف ما على مصلحة الطرف الآخر ، من خلال الاحتكام على القواسم المشتركة ، والى المبادئ والقيم التي لا خلاف ولا نزاع حولها .

5- الاتفاق على إحلال الحوار بدلا" عن الصراع ، لاستمرار التعايش بين الأطراف ، وهذا لايتأتى الا من خلال وجود بيئة ديمقراطية ، كمسرح للتعايش السلمي ، لضمان التفاعل الطبيعي بين الأطراف المتعايشة مع بعضها .

خلاصة القول ، أن التعايش السلمي ، يعني وجود انسجام وألفة بين الجماعات المتعايشة بإرادتها ، رغم تباين انتماءاتهم القومية والدينية والمذهبية ، وتوجهاتهم ، وأفكارهم ، ولكن في المقابل تجمعهم قواسم مشتركة ، متمثلة بالعيش المشترك على ارض واحدة ، فضلا" عن المصالح والمصير المشتركين ، وتغليب قيم التعايش على الخلافات والاختلافات ، وصولا" إلى منظومة اجتماعية تقوم على التزام الأطراف بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق التفكير والسلوك ، بعيدا" عن سياسة التهميش والقهر والعنف .

ثانيا" : التعايش السلمي في ضوء سياق نصوص آيات القران الكريم :

يعد التعايش السلمي مبدءا" أساسيا" من مبادئ الإسلام الحنيف ، الذي يعد الإنسان هو جوهر عملية التعايش والسلم ، لذا خصه الله تعالى بالاستخلاف في الأرض لإظهار قيمته الآدمية . فالشريعة الإسلامية حريصة على تنظيم الروابط التي تجمع المسلمين فيما بينهم وأيضا" تؤكد على ثقافة التسامح والتساهل مع معتنقي الديانات الأخرى . كما أن التعايش السلمي يرسي دعائم الأمن والاستقرار في المجتمعات ، مما يخلق بيئة ملائمة للسكن والعمل المثمر والإبداع ، الأمر الذي يسهم ايجابيا" في بناء المجتمع وتقدمه وازدهاره ، وهذا ما

مجلة أبحاث نون للعلوم الانسانية

السنة 2020، العدد 1، المجلد 1 (1-12)

ISSN: 2710-1878

دعا إليه القران الكريم في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).(9)

ويمكن أن نحدد أسس التعايش السلمي من خلال نصوص آيات القران الكريم ، بالاتي :

1- احترام التعَدُدية الدينية والفكرية، والاعتراف الإيجابي بالآخر :

إن التنوع والتعدد والاختلاف سنة من سنن الله (ﷻ)، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)﴾.(10) وطالما إن الاختلاف سنة من سنن هذا الكون، فمن المستحيل أن يتفق البشر جميعاً في الأفكار والتصورات، فضلاً عن الدين، ومن المعلوم أنّ الإسلام يقوم على الاعتراف الإيجابي بالآخر، وإقراره على معتقده ودينه، قال تعالى: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾.(11) وقال تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾.(12)

2- الحوار مع الآخر:

عني القرآن الكريم عناية بالغة بالحوار، وذلك أمر لا غرابة فيه أبداً، فالحوار سواء بين المسلمين أو غيرهم يعد من أسس التعايش بين الأفراد والجماعات ، وهو الطريق الأمثل للاقناع، الذي ينبع من أعماق صاحبه، والاقتناع هو أساس الإيمان الذي لا يمكن أن يفرض وإنما ينبع من داخل الإنسان، وقدم لنا القرآن الكريم نماذج كثيرة من الحوار، منها ما دار بين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبين الرجل الذي آتاه الله الملك (13)، وقصة موسى عليه السلام، حيث طلب من ربه أن يسمح له برؤيته (14) ، وقصة عيسى عليه السلام، إذ سأله ربه عما إذا كان طلب من الناس أن يتخذوه وأمه إلهين من دون الله تعالى (15)، وقصة أصحاب الجنتين (16) ، وقصة قارون مع قومه (17)، وقصة داود عليه السلام مع الخصمين (18)، وقصة نوح عليه السلام مع قومه(19) ، وقصة ابني آدم (20) ، وقصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح (21).

ومن اطلع على هذه النماذج وغيرها يتأكد له أن القرآن الكريم يعتمد اعتماداً كبيراً على أسلوب الحوار في توضيح المواقف، وجلاء الحقائق، وهداية العقل وتحريك الوجدان، والتدرج بالحجة احتراماً لكرامة الإنسان وإعلاء لشأن عقله الذي ينبغي أن يقتنع على بينة ونور.

3- إشاعة روح التسامح والتراحم :

إن إشاعة روح التسامح والتراحم والتواد من المفاهيم التربوية التي يؤكد عليها الدين الإسلامي مما يكفل للفرد ذاته وللمجتمع توازنه ، كما في قوله تعالى : (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) .(22) هذا يعني أن التعامل الأمثل في حالات التعدد والتنوع هو إما بالصبر على البلاء حين يكون المؤمنون في مستوى الأقلية العددية وإما بالمرحمة بمن هو دونهم في مستوى الحياة والسلطة، لا أن يحيفوا ويسدّوا عليه أبواب الحياة والحرية. بل عليهم المعاملة بالحسنى وبالإحسان : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .(23) ومن النصوص القرآنية التي تدعو إلى ترسيخ روح التسامح بين بني الإنسان والتي إن تمت تربية الأجيال عليها وفق خطط تربوية مدروسة فأنها ستؤدي إلى إشاعة السلم المجتمعي ونبذ الخلافات ونهضة المجتمعات . كما في قوله تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .(24)

إن الملفت للنظر هو أن الآية لم تخصص جماعة بعينها، كأن يكونوا يهودا" أو نصارى أو صابئة أو مجوس أو مسلمين؛ بل المهم أنهم لم يقاتلوا المسلمين بالدين ولم يخرجوهم من ديارهم بالتهجير والإبعاد والإجلاء، فمثل هؤلاء لم ينه اللهُ المسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم جزاءً لحسن سمتهم وجودة صنيعهم بالمسلمين الذين يجاورونهم.(25)

4- تحقيق العدالة :

من المبادئ التي جاء بها الإسلام تحقيق العدالة مع الأصدقاء والأعداء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).(26) حتى في ميدان المعركة : (وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).(27)

ولم يعمم الإسلام الحكم ، فلم ينظر إلى الآخر نظرة واحدة ، أو يضع الجميع في سلة واحدة : (لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ).(28) وفيهم المؤمن : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ).(29) ومنهم : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ).(30) وفيهم المؤتمن : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا).(31) والمقتصد :(مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ).(32) وكثير منهم : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).(33)

وعليه ، تعد العدالة من أهم الأسس التي نشرها الإسلام منذ أول لحظة والتي أمر الله تعالى بها : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا).(34) ؛ فأمر بالعدل بين الجميع فلم يقل: وإذا حكمتم بين المسلمين بل قال: وإذا حكمتم بين الناس ليشمل الجميع.

5- التسامح الفكري :

ويتمثل ذلك في إتاحة الفرصة للإنسان أن يبدي أفكاره ومبادئه ، شريطة ألا يعتدي على ثوابت الدين وأمن المجتمع الإسلامي ، وألا يسعى لبسط سيطرته ونفوذه وإظهار الحق معه دائما" ، بل لابد من بيان البرهان والدليل ، فان أمتنع الآخرون الانصياع لفكره ومبادئه فليس له من سلطان ،(35) يقول سبحانه وتعالى: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ).(36) وقوله تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (37) وقوله تعالى : (اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ).(38)

6- المساواة :

مجلة أبحاث نون للعلوم الانسانية

السنة 2020، العدد 1، المجلد 1 (1-12)

ISSN: 2710-1878

أكد الإسلام على إلغاء الفروق بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المال أو العلم ، فالأصل العام إن كل البشر إمام الخالق عز وجل سواء ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح . يقول سبحانه وتعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).(39) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).(40)

فالمساواة في الإنسانية حقيقة إسلامية أسقطت كل نظريات الأجناس والأعراق والألوان واللغات ، وقد جعل الإسلام المفاضلة بين الناس بالتقوى والعمل الصالح والمنفعة للناس ، وهو تفاضل معنوي لا يترتب عليه امتيازات إنسانية لصاحب الفضل ، كما لا يترتب عليه عقوبات إنسانية لمن هو اقل فضلا" ، وإنما الغاية من هذا التفاضل هو أعمار الأرض وتحقيق السعادة للبشرية . ومما يلفت الانتباه في مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية هو إقرار عدم التساوي بين الناس في المزايا التي ينفرد بها البعض دون البعض الأخر ،كالتفاوت في العلم والمعرفة ،(41) قال تعالى :(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ).(42) لكن هذا التفاوت لا يرجع إلى عصبية أو إلى عرق أو جنس معين لأنه لا يوجد فرق بين البشر عند الله تعالى :(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).(43)

7- التكافل :

يهتم الإسلام بالتكافل بين كل أفراد المجتمع ، وفق نظام دقيق لتوزيع الحقوق والواجبات داخل دوائر اجتماعية ، تبدأ من الأسرة ثم الأقارب ثم الجيران ثم البلدة , ثم تتسع إلى أن تشمل كل أفراد المجتمع ، بل الأمة الإسلامية كلها بمن يعيش فيها من غير المسلمين . ومن الأمثلة على ذلك رعاية الأيتام والمساكين ، والرحمة بالصغير ورعاية كبير السن والاهتمام بالمعاقين ، وعلاج المرضى الفقراء ، وإغاثة الملهوفين ، وسقي الماء ، وخدمة الأعمال العامة للناس ، والقيام على أعمال البر والخير المختلفة .(44) والمجتمع إذ يقوم على ذلك الأساس فإنما يعمل بتوجيه الله له ، كما في قوله سبحانه وتعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).(45)

وعليه ، يعد التكافل الاجتماعي الإسلامي ثمرة طبيعية وحقيقية لعقد الأخوة بين المسلمين ، استنادا" إلى قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ).(46) الأمر الذي ينتج مجتمعا" متراحما" باذلا" متسامحا" .

ثالثا" :مبادئ التعايش السلمي عند الرسول (صلى الله عليه وآله) :وثيقة المدينة المنورة أنموذجا" :

كان النبي صلى الله عليه واله وسلم أول من قام بالتطبيق العملي لما نص عليه القرآن الكريم من مبادئ و أسس التعايش السلمي المشترك مع غير المسلمين، وكانت بداية التطبيق العملي لمبدأ التسامح ذلك منذ قدومه صلى الله عليه واله وسلم مهاجرا" إلى المدينة

المنورة، فعمل على إبرام وثيقة / معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، تؤسس لأسس العيش المشترك وحقوق الأفراد والجماعات وواجباتهم ، من النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وهي الوثيقة الدستورية الأولى، التي اشتملت على سبع وأربعين قاعدة في تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم.

فدستور المدينة أو ما عرف بصحيفة المدينة، أو كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو العهد النبوي، كلها أسماء وضعت لوصف أول دستور مدني متكامل في التاريخ أرسى قواعد المواطنة وثبت أركان العدل بين مكونات المجتمع وطوائفه، ونظم العلاقات بينهم لكي يسود التسامح والمحبة ويدخل الناس في السلم كافة.. ، فبعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة، أقام قواعد المجتمع الإسلامي الجديد على قاعدة التعايش السلمي والتسامح والتعاون بين المسلمين وبقية الطوائف الأخرى، فدخل المسلمون في ميثاق مع القبائل العربية واليهودية المقيمة هناك، فكانت « وثيقة المدينة » هي الدستور الذي ينظم العلاقات بين مكونات المجتمع الجديد وبين من انضوى تحته من الطوائف، والتزموا جميعاً بموجبها مسلمين أكانوا أم غير مسلمين بالتعاون فيما بينهم على إقامة العدل، والحفاظ على الأمن وحماية الدولة الجديدة من أي عدوان خارجي.

تبدأ الوثيقة بعبارة « بسم الله الرحمن الرحيم: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ».(47) وفيه إشارة عميقة إلى أن هذه الوثيقة ليست بين النبي محمد ومواطني المجتمع الجديد، وإنما هي من الله ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى، لتكون ناظماً للعلاقات بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، بدولة تجمعهم ومن يلحق بهم، جسداً واحداً، وبناء واحداً، أو بتعبير الوثيقة النبوية « أمة واحدة من دون الناس».(48)

إن الباحث المتعمق والمتأمل في هذه الوثيقة ومقاصدها سيجد أنها احتوت على العديد من المبادئ التي ترسخ التسامح والتعايش والسلم داخل المجتمع الواحد بين كل أفراد المجتمع باختلاف أعراقهم ودياناتهم وتوجهاتهم على أساس المواطنة .

1- مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع :

خصص النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الجزء الأول من « وثيقة » المدينة من البند رقم (3) إلى (11) للكيانات العشائرية، واعتبرت المهاجرين كتلة واحدة لقلة عددهم، وتنص هذه البنود: « المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين». « وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين». « وبنو سَاعِدَةَ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين...». « وبنو جُشَمٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين ».. « وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين..». « وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ..»، « وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ»(49) .

فقد استفاد النبي من الجانب الإيجابي للترابط القبلي والعشائري في التكافل الاجتماعي، وأبقى على بعض وظائف القبيلة التي تحمل معاني التعاون في الخير والتواصي بالبر، وفي المقابل جعل العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين أتباعه .

2- الأمن والسلم المدني :

أن من بين ما نصت عليه وثيقة المدينة بوضوح ضرورة الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين بمختلف أطيافهم وأديانهم ، فساكن المدينة أمن فيها وأمن عند الرجوع إليها ، وهذا ما يصرح به البند (47) من الوثيقة : (وأنه من خرج أمن ، ومن قعد أمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم).(50)

وبما إن المدينة احتوت قبائل شتى وأديانا" شتى ، وعشائر شتى ، وأطيافا" شتى ، وألوانا" شتى ، من بدو إلى موال ، إلى مهاجرين ، إلى أنصار ، إلى أوس وخزرج مسلمين ، إلى أوس وخزرج وثنيين ، والى أوس وخزرج يهود ، كل هؤلاء أنتظمتهم هذه الاتفاقية ، هذا من تخطيط النبي عليه الصلاة والسلام وحكمته في المباحثات التي أجراها مع الأطراف الأخرى ، والتي استندت إلى أخذ إجماع كل الأطراف ، بهدف إيقاف الفوضى وغياب الأمن والسلم المجتمعي الذي كان يعيشه أهل المدينة على مدار 120 عاما" من القتال والبغضاء ، فجاءت الوثيقة بمثابة الدستور المدني الذي أسس إلى إمكانية العيش بين جميع مكونات المجتمع معا" بأمن وسلم ، ودعا الجميع إلى الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي لكل ذي حق حقه .

إن هذه الوثيقة لم تقتصر على حفظ أمن وسلامة قاطني المدينة بل تعدتها الى حفظ حق الجار في الأمن ، والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس ، حيث ورد في البند (40) : (وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم).(51)

وعليه ، فان الأمن والسلم المدني والتعايش السلمي بين جميع رعايا المدينة المنورة من أهم ما ركزت عليه الوثيقة ، لما له من أهمية عظمى في حياة الفرد والجماعة ، بل في حياة الإنسانية جمعاء .

3- مبدأ المشاركة السياسية :

وهو اختيار مبدأ «المشاركة» بدلاً من مبدأ «التحكّم»، لأنه في ظل الحكم السياسي الدكتاتوري لا يتم قبول التنوع والاختلاف، بينما نرى أن وثيقة المدينة تذكر أسماء القبائل المسلمة وأسماء القبائل اليهودية قبيلة تلو قبيلة، كما تشير إلى المشركين في مادة أخرى (المادة : 20). وكلمة « المولى» الواردة في الوثيقة تشير إلى القبائل والعشائر والمجموعات التي دخلت في عهد أو اتفاق مع إحدى القبائل دون وجود أي قرابةِ دم معها. وهذا يعني أن كل طرف من الأطراف الاجتماعية التي وقّعت على هذه الوثيقة كان يمثل أيضاً القبائل والمجموعات المرتبطة بها، وكان يعطي نفس الحقوق والمسؤوليات لها. إلا أن المادة رقم «20 » كانت تشير إلى أحكام خاصة بالنسبة للمشركين العرب، وكانت هذه الأحكام تؤيَّد بالمادة رقم «43» كذلك. وكانت الغاية من هذه الأحكام منع مشركي المدينة من أي تعاون مع مشركي مكة سياسياً كان أم عسكرياً. هذا علماً بأن مشركي المدينة لم يكونوا يحملون أيّ رغبة في التعاون مع مشركي مكة، لأنهم كانوا يخافون من أن يجلب هذا التعاون مشاكل لهم. ولكنهم كانوا يرغبون في التمتع داخل دولة المدينة (الموضَّحة في المادة: رقم 39) بكل الحقوق والحريات مع الآخرين.(52) وقد قامت الوثيقة بتأمين وضمان هذه الحقوق والحريات لهم أيضاً وعلى أساس من القانون. ونحن نعلم بأن مشركي المدينة

- وهم طرف في وثيقة المدينة- استمروا في العيش في المدينة حتى بعد معركتي بدر وأُحد اللتين جرتا مع مشركي مكة، ولم يحدث أيّ مشاكل بينهم وبين المسلمين.

4- مبدأ حرية الاعتقاد :

لقد أقر الإسلام مبدأ حرية العقيدة ، فقد قال سبحانه وتعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ،(53) وتنص وثيقة المدينة على هذا الحق في البند رقم (29) « وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ».(54)

وفي هذا ضمان للحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها حرية الاعتقاد، فرعاية دولة الإسلام لمواطنيها وحسن إداراتها لشؤونهم لا يؤثر فيها كون بعضهم غير مسلمين، وإنما للجميع البر وحسن الرعاية.

5- سلطة القانون وسيادة الدولة :

استطاع النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) أن يجعل من المدينة ، التي تضم عددا" كبيرا" من الأحياء العربية واليهودية المختلفة المتنافرة ، التي حكمتها الفوضى وأنهكتها العصبية القبلية ، مدينة موحدة ، وحدت السكان جميعا" على اختلاف دياناتهم وخصائصهم وأعرافهم حول إعلان دستوري مركزي هو الأول من نوعه في تأريخ الإنسانية يخضع له الجميع ، تسهر على تنفيذه حكومة مركزية تملك السلطة العليا في المدينة ، للحاكم فيها حقوقه ومسؤولياته ، وللمواطنين حقوقهم ومسؤولياتهم ، وللقانون كلمته وسيادته ، وهذا ما جعل كل أحياء المدينة التي كانت تعيش في فرقة كالجسد الواحد ، حيث ينص البند (40) من الوثيقة على : (أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم) . وبالنسبة للقيادة والرئاسة ، فقد تم تحديد هذا العنصر خطيا" في دستور المدينة بأن الرسول (صل الله عليه واله وسلم) هو الحاكم الأعلى لهذه الدولة ، له فيها سلطان الحكومة كاملا" ، فهو صاحب الولاية العامة ، وصاحب القرار الأول والأخير في الإذن أو المنع بالدخول إلى المدينة والخروج منها ، وله القضاء ، واليه التنفيذ في حل أي نزاع ينشأ بين مواطني الدولة استنادا" إلى أحكام القران الكريم وسنة النبي عليه السلام .(55)

وقد تأكدت سيادة الدولة من خلال هيمنتها الكاملة على الأمن داخل المدينة ، وذلك باستئصال كافة الجرائم التي تعبث بسلامة المجتمع وأمنه ، أيا" كانت طبيعة الجرائم ، وأهمها جريمة القتل ، التي كانت واسعة الانتشار بحيث قوضت دعائم الأمن في المدينة ، وقد عالجت بنود الوثيقة هذا الأمر في البنود (13 و14 و 19 و 21 و22 و25 و36 و39 و42) ،(56) التي أشارت إلى رغبة المسلمين في التعاون الصادق مع اليهود من أجل الوصول بالمجتمع في المدينة إلى حالة من الطمأنينة والأمن ، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن أيا" كان دينهم أو جنسهم ، دون تفرقة أو تمييز .

6- مبدأ المواطنة :

حينما استقر النبي (صل الله عليه واله وسلم) في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها أسس نظاما" عاما" أساسه التعايش السلمي ، وبالمصطلح الحديث فانه أرسى مبدأ المواطنة والتعايش مع الآخر، فالنبي (صل الله عليه واله وسلم) وجد في المدينة مزيجا" إنسانيا"

متنوعا" من حيث الدين والعقيدة ، والانتماء القبلي ، والعشائري ، ومن حيث نمط المعيشة ، فالمهاجرون من قريش ، والأنصار من الأوس والخزرج ، والوثنيون من الأوس والخزرج ، واليهود من الأوس والخزرج ، وقبائل اليهود الثلاثة ، بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وبنو قريظة ، والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب ، والموالي ، والعبيد ، وغيرهم . ومن حيث المعتقد الديني ، هنالك المسلمون المهاجرين من قريش ، والأوس والخزرج : منهم مسلمون ، ومنهم وثنيون ، واليهود ثلاثة قبائل ، هذا فضلا" عن الأعراب ، والعبيد ، وغيرهم ... . مما تقدم يعني أن مجتمع المدينة مجتمع متنوع ومختلف الأطياف .(57)

وقد عالج النبي (صل الله عليه واله وسلم) هذا الأمر في وثيقة المدينة من خلال تجسيد حق المواطنة كحق أصيل من حقوق الآخر الداخلي ، طالما يلتزم بالمشروع السياسي للدولة ، بصرف النظر عن الديانة التي يعتنقها ، مع ترك الباب مفتوحا" لانضمام تنوعات ثقافية أخرى للتمتع بهذا الحق. وهذا ما ورد في الفقرتين (1) و (25) من الوثيقة ، ويدل ذلك على (إن الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع سياسي متنوع في دولة واحدة ، ونظام حكم واحد ، على أساس الإسلام ، يتمتع الجميع فيها بحق المواطنة الكاملة ، ولا يشترط لإقامة الدولة أن تكون لمجتمع إسلامي نقي خالص).(58)

7- كفالة حرية الرأي :

تضمنت «الوثيقة» هذا المبدأ وجعلته حقا"، ليس للمسلم وحده وإنما لسائر البشر، وأتاحت لهؤلاء جميعا" إبداء رأيهم، حيث نص البند رقم (37) من الوثيقة على: « وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم » ،(59) فحق إبداء الرأي الذي يدعو إليه « الدستور» هو ما يؤدي في النهاية إلى خير المجتمع، وتزكية القيم الأخلاقية الفاضلة وترسيخها في الوجدان العام، بما يحقق كرامة الإنسان، ويحفظ له إنسانيته، وقد حرص الرسول (صل الله عليه واله وسلم) على تعميق هذا المبدأ حينما كان يستحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة، بل وفي المسائل الخاصة، وكان يأخذ غالبا" بآرائهم، وإن خالفت رأيه، من ذلك على سبيل المثال: ما حدث في غزوة الطائف ، من الحباب بن المنذر الذي كان له رأي يخالف رأي الرسول في تحديد مكان نزول الجيش، فتنازل الرسول عن رأيه وأخذ برأي هذا الصحابي ، وأصبح الجيش في منطقة أمنة لاتصل إليه سهام العدو، بفضل تطبيق الرسول (صل الله عليه واله وسلم) لمشورة الحباب بن المنذر(رضي الله عنه) .(60)

8- الحق في حرية التنقل :

نصت الوثيقة على هذا الحق في المادة (36) التي جاء فيها : وإنه لا يخرج منهم (أي اليهود) أحد إلا بإذن محمد (صلى الله عليه وسلم) ، والاشتراط على إذن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا غبار عليه ، لأنه يمثل القيادة السياسية العليا في الدولة، فعلى الرغم من اختلاف الظروف والثقافة بين عصر الرسول والوقت الحاضر، نجد الدول اليوم تنظم عملية الدخول والخروج إلى أراضيها من خلال إصدار الجوازات وسن القوانين واللوائح التنظيمية المختلفة، والشرط في الفقرة شرط تنظيمي أكثر منه تقييدي لحرية التنقل هذا من جانب، ومن جانب آخر هذا الشرط مرتبط بالظروف الأمنية والعسكرية التي كانت تواجه دولة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، .. فهو إجراء أمني قد يراد به التحفظ على علاقاتهم (أي اليهود) الخفية مع المحيط المعادي، وقد يراد منه - مع ذلك – حفظهم من وقوع الاعتداء عليهم بسبب تعاقدهم مع المسلمين في المجتمع الجديد ، كما أشارت إلى هذا الحق المادة (47) عندما نصت على : (وإنه من خرج

آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم) .(61) أن النتيجة المستحصلة من هاتين الفقرتين هي : أن حق الآخر في حرية التنقل من الحقوق المحترمة والمعترف بها في الوثيقة .

وعليه ، فقد جسد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) من خلال وثيقة المدينة تجسيدا" حيا" وميدانيا" لأسمى معاني التعايش السلمي ، من خلال تبنيه لنظام المواخاة ، وذلك حين قدم النبي (صلى الله عليه وآله) مدينة يثرب التي كان يسكنها اليهود إلى جنب قبائل العرب التي كانت أشهرها قبيلتي الأوس والخزرج اللتان كانتا تتقاسمان نزاعا دام لسنوات طويلة منها يوم بعاث ويوم الدرك وغيرها، واذا وقعت الحرب بينهما خرجت بنو قينقاع مع الخزرج، وخرجت بنو النضير وقريظة مع الأوس يظاهر كل فريق حلفاءه على إخوانه حتى يتسافكوا دماءهم بينهم وبأيديهم، فألف بينهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وانصهرا معا وشكّلا حيين من الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين القادمين من مكة المكرمة ؛هربا من بطش عتاتها. والحق لقد نقل لنا التأريخ صورا من التآخي والتقارب بين المهاجرين والأنصار، مما قلّ إن لم يكن انعدم نظيره في التأريخ الإنساني .

رابعا" : مبادئ الدولة المدنية والإسلام : توافق أم تناقض :

هل تتعارض مبادئ الدولة المدنية مع الإسلام وتشكل نقيضا" للدولة الإسلامية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من طرح التساؤلات التالية والإجابة عنها : ما المقصود بالدولة المدنية؟ وهل تمثل الدولة المدنية نقيضا" أو بديلا" لمفهوم الدولة الإسلامية ؟ وكيف ينظر الإسلام إلى معايير ومبادئ الدولة المدنية ؟ .

بداية، لا بد من توضيح مفهوم الدولة المدنية التي يقصد بها : شكل من أشكال التنظيم العقلاني للمجتمع التي تقوم على دولة المواطنة وسيادة القانون، التي تُعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة ، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق، وهي كذلك التي تضمن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الجماهير، وتخضع للمحاسبة من قِبَل الشعب أو نوابه .(62) كذلك تعرف الدولة المدنية : بمعنى الدولة غير العسكرية ، والتي يتولى الحكم فيها رجل مدني بنظم مدنية ، لتوليه الحكم ، وليس عن طريق الانقلابات العسكرية والاستيلاء على الحكم بقوة السلاح .(63)

ومن هذا التعريف نستنتج إن مقومات الدولة المدنية خمسة ، هي : المواطنة ، سيادة القانون ، عدم التمييز بين المواطنين ، الحرية واحترام حقوق الإنسان ، و التداول السلمي للسلطة ،(64) وهي بذلك تسعى إلى العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق و واجبات ، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الدولة سواسية بدون تمييز بسبب الدين أو الجنس أواللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أوالموقف الفكري.

وبالنظر للتوجهات العامة للفكر الإسلامي عبر القرون، فإن هذه المعايير متوفرة في نظرة الإسلام للدولة، فالسلطة في المنظور الإسلامي لا تقوم إلا على الطواعية والاختيار، والحاكم وكيل عن الأمة، ومن حقها أن تراقبه وتحاسبه، مباشرة أو من خلال ممثلين لها. ولذلك اتفق الفقهاء على تكييف الولاية أو المسؤولية السياسية للدولة على أنها (عقد) أو (تعاقد الاختياري). واشترك فيه الماوردي أن يكون (عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار) .(65) ويعتبرها القرطبي أنها عقد وكالة يعتبر بموجبه (الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها)

،(66) وقرروا مسؤولية الحاكم عن أقواله وأفعاله، لأنها ممارسات اجتهادية عله أن يتحمل مسؤوليتها. وخطبة ابي بكر الصديق بعد توليه الخلافة مشهورة في هذا المجال، وفيها : " إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني".(67)

وقد ورد في الحديث الصحيح تحذير المسؤولين من نسبة اجتهاداتهم إلى الله، بل عليهم أن ينسبوها إلى أنفسهم. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي أمير الجيش عندما يعينه قائلا" : " وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " .(68)

أما المساواة أمام القانون فهو مبدأ قرآني صريح، والتزام نبوي حاسم. ومن أمثلته أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خوطب في تخفيف العقوبة عن امرأة مخزومية شريفة سرقت رفض ثم قال: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".(69)

ويحتل الإنسان مكانة مركزية في المنظور القرآني، فهو على اختلاف اللون والجنس والدين والموقع ينحدر من أصل واحد وينتمي لأسرة واحدة. ومن أجمع آيات القرآن في هذا المجال قوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".(70) فهو تكريم ذات، لا يربطه بدينه أو إيمانه. وكرست الأحاديث النبوية المفهوم بجعل إسداء الخير للناس – كل الناس – طريق القرب من الله: " الخلق عيال الله، أحبهم إليه أنفعهم لعياله ".(71) هذه المفاهيم هي التأسيس الحقيقي لمفهوم المواطنة إسلاميا". وهو الذي عكسته وثيقة المدينة المنورة (الذي يسميه بعض الباحثين دستور المدينة)، بتنصيصه على أن اليهود "أمة مع المؤمنين".(72) فيجعلهم شركاء في نظام سياسي واحد وينص على الحقوق المشتركة في مجالات الأمن والدفاع وغيرها. وبذلك تعد وثيقة المدينة دليلا" قاطعا"على انتفاء الصفة الدينية عن الدولة في التصور السياسي الإسلامي ، إذ هي دولة مدنية تتعدد فيها الأطياف الدينية وتتعايش في ظلها تحت عنوان المواطنة الكاملة التي لا تشترط الاعتقاد أساسا" لها .

ومن خلال ما تقدَّم ، يظهر لنا بجلاء إن الدولة الإسلامية دولة مدنيَّة .بالمفهوم النظري الذي قدمناه .لكن تحتفظ بتفصيلات مستندة إلى النصوص الشرعيَّة الإسلامية، بمعنى أن صفات الدولة المدنية عامة موجودة في مفهوم الدولة الإسلامية ، أو على الأقل ليست معارضة لأحكام الدين الإسلامي الحنيف ، وأما جزئيات هذه المقِومات وتفاصيلها فلا بد من تخصيصها بالإسلام ، وعليه ، فمفهوم الدولة الإسلامية يلتقي مع كثير مما تنطوي عليه فكرة الدولة المدنية من حيث حقوق الإنسان وعلاقة الحاكم بالمحكوم ومبادئ المشاركة السياسية وسيادة القانون ومبادئ السلم المجتمعي والتعايش السلمي .

الاستنتاجات :

توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات ، ندرج أبرزها فيما يلي :

1- خلص البحث إلى إن صحيفة المدينة جاءت لتبين استجابة الإسلام كمنهج صالح للتعامل مع كل المستجدات والمتغيرات ، فوضعت نظاما" لأسس التعايش السلمي بين مختلف الطوائف والفصائل في المدينة مع بداية قيام الدولة الجديدة .

2- إن التعايش بين مختلف الطوائف والفصائل في الدولة الإسلامية الأولى هو أحد أهداف الدستور الإسلامي الذي وضعه النبي (صل الله عليه واله وسلم) عقب هجرته إلى المدينة ، والذي ضمن تنظيم العلاقات مابين المسلمين من جهة ، وأصحاب الديانات الأخرى من جهة أخرى ، في إطار من التسامح الديني وحرية العقيدة وممارسة الشعائر ورعاية حقوق الإنسان وتأكيد حرمتها ، على النحو الذي

يجعل الوثيقة مرجعية أساس للمسلمين والعالم ، وبخاصة في المرحلة الراهنة التي تميزت بالتداخل بين الشعوب والأمم والمجتمعات , وظهور أفكار الصراع والحوار بين الحضارات .

3- إن وثيقة المدينة بما انطوت عليه من فقرات ضمت في ثناياها الكثير من الأحكام التي تؤسس لعلاقة ايجابية وغير مأزومة مع الآخر ، تشكل انطلاقة جيدة لفكر سياسي إسلامي معاصر يحترم التنوع الثقافي ، ويعزز مبدأ التعايش السلمي بين الثقافات المختلفة ، تمهيدا" لفسح المجال رحبا" لبناء دولة مدنية إسلامية تضاهي وتتفوق على غيرها من تجارب الحكم والإدارة في العالم المعاصر ، وهي جديرة بالتأمل والملاحظة والتحليل لتضمين دلالاتها في النصوص الدستورية الإسلامية المعاصرة .

4- إن هذه الوثيقة وقع عليها سكان المدينة كلهم ، ورضوا بها دستورا" حاكما" بينهم ، لما وجدوه بها من عدل ومساواة ، فهي تجسد نموذجا" للتعايش مع الآخر في أصدق صوره ، فالجميع شركاء في نظام سياسي واحد يضمن لهم حقوقا" متساوية ، ويستظلون بحماية الدولة ، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها . فدولة الإسلام الفتية التي كانت أهم نتائج الهجرة النبوية دولة مواطنة لا تعرف التعصب ولا الإقصاء .

5- تبين من سياق البحث أن الرسول (صل الله عليه واله وسلم) وضع دستورا" ضمنه جميع الأسس التي يمكن أن تقوم عليها أية دولة بالمفهوم الدستوري المعاصر ، مدرجا" فيه أهم الحقوق والالتزامات العامة لجميع المواطنين منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة . وهي حقوق والتزامات قررها بوصفه رسولا" من عند الله ، ورئيس الدولة الجديدة ، ويظهر ذلك جليا" من خلال الصيغ التي تضمنتها هذه الحقوق وتلك الالتزامات . مع ملاحظة أن هذا الدستور لم يفرق بين مواطني الدولة إلا في بعض الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالدين ، والتي تقتضيها طبيعته ، مما يجعل من حقوق الإنسان حقوقا" مرتبطة بالمواطنة لا بالدين .

6- توصل البحث إلى أنه قد توافرت لدولة المدينة في عهد الرسول (صل الله عليه واله وسلم) كل عناصر الدولة الحديثة من قبيل : سلطة رئيس الدولة المتمثلة بسلطة الرسول الكريم ، ودستور تمثل بصحيفة المدينة لإدارة الدولة وتنظيم شؤون مواطنها ، وشعب جسده المهاجرين والأنصار والديانات الأخرى ، والإقليم وهي أرض يثرب .

7- من خلال ما تقدم انتهى البحث إلى إن التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة في النظريات السياسية ، إلا إن الباحث في جذوره يجد أن معاني التعايش وأركانه متوفرة في الحضارة الإسلامية ، التي طبقت مفاهيمه بشكل واقعي في المجتمع ، مع غياب مصطلح التعايش السلمي من مفرداتها ، إلا أن ذلك الغياب لا يعني نكران الريادة لتلك الحضارة المعطاء ، فهي حضارة غنية بالفكر والبعد الإنساني وذلك لأنها مؤطرة بالمنهج القرآني الذي رسم حدود العلاقات بين المجتمع بما يضمن التعايش السلمي بوئام ومحبة وتعاون والبحث عن المشتركات ، والعمل لخير البشرية جمعاء بعيداً عن التناحر والتعصب والصدام الذي تكون نتيجته الدمار.

هوامش البحث :

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب (طبعة صادر) ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، بلا تاريخ طبع ، ص321 .

2- إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ص639 .

3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب (طبعة صادر) ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر ، بيروت ، ص289 .

ينظر كذلك : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المجلد (1) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987 ، ص 109.

4- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص1583 .

5- أحمد جابر حسنين ، الإعلام العربي بين التنوير والتزوير ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2017 ، ص76 .

6- عبد ربه عبد القادر حسن العنزي ، التعايش السلمي من منظور إسلامي ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مجلد (1) ، العدد (41) ، 2017 ، ص185 .

7- عادل عامر ، دور الأمن الإنساني في تحقيق التعايش السلمي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للتسامح والسلام و العيش المشترك (التنوع والتكامل) ، القاهرة ، في 24 نوفمبر 2018 ، ص11-12 .

8- عبير سهام مهدي ، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية : العراق أنموذجا" ، حولية المنتدى ، المجلد (1) ، العدد (7) ، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، 2011 ، ص175 .

9- القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، آية 13 .

10- القرآن الكريم ، سورة هود : الآيتين (118-119) .

11- القرآن الكريم ، سورة الكافرون: الآية (6) .

12- القرآن الكريم ، سورة البقرة : الآية (256) .

13- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية (258-259) .

14- القرآن الكريم ، سورة الأعراف، آية (143) .

15- القرآن الكريم ، سورة المائدة، آية (116) .

16- القرآن الكريم ، سورة الكهف، آية (18) .

17- القرآن الكريم ، سورة القصص، آية (76) .

18- القرآن الكريم ، سورة ص، آية (21) .

19- القرآن الكريم ، سورة الأعراف، آية (59) .

20- القرآن الكريم ، سورة المائدة، آية (27) .

21- القرآن الكريم ، سورة الكهف، آية (65) .

22- القرآن الكريم ، سورة البلد ، آية (17) .

23- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية (215) .

24- القرآن الكريم ، سورة الممتحنة ، آية (8) .

25- توفيق حميد ، رؤية عصرية للقران الكريم ، الطبعة الأولى ، دار القران للنشر ، 2013 ، ص 577 .

26- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية (8) .

27- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية (190) .

28- القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية (113) .

29- القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية (110) .

30- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية (83) .

31- القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية (75) .

32- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، آية (66) .

33- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية (109) .

34- القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية (58) .

35- محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، موقف الشريعة الإسلامية من التنوع الثقافي والتعايش السلمي (دراسة تطبيقية) ، أعمال المؤتمر الدولي الثامن : التنوع الثقافي ، مركز جيل البحث العلمي ، طرابلس 21 – 23 مايو 2015 ، ص28 .

36- القرآن الكريم ، سورة النحل ، آية (125) .

37- القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، آية (46) .

38- القرآن الكريم ، سورة طه ، آية (44) .

39- القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية (1) .

40- القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، آية (13) .

41- قالية عبد القادر ، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج : البويرة ، الجزائر ، 2012 / 2013 ، ص44 .

42- القرآن الكريم ، سورة الزمر ، آية (9) .

43- القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، آية (10) .

44- مزنة بنت بريك بن مبارك المحلبدي ، التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته التربوية في الأسرة والمدرسة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 2011 / 2012 ، ص63-64 .

45- القرآن الكريم ، سورة الحشر ، آية (8-9) .

46- القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، آية (10) .

47- رشيد كهوس ، وثيقة المدينة : أساس تنظيم العلاقات المحلية والدولية والتسامح الديني ، مجلة الداعي ، العدد (1-2) ، السنة (37) ، دار العلوم ديوبند ، نوفمبر / ديسمبر 2012 – يناير 2013 ، ص1-2 .

48- المصدر نفسه ، ص2 .

49- ينظر : البنود (3 - 11) من الوثيقة ، في : محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص24-26 .

50- ينظر : البند (47) من الوثيقة ، في : عبد الجبار زين العابدين خلف ، وثيقة المدينة : دراسة حديثية لأهم معالمها الدستورية ، في : كتاب وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام ، الطبعة الأولى ، سلسلة الدراسات الحضارية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2014 ، ص37 .

51- ينظر : البند (40) من الوثيقة ، في : عبد الجبار زين العابدين خلف ، وثيقة المدينة : دراسة حديثية لأهم معالمها الدستورية ، مصدر سابق ، ص36 .

52- علي بولاج ، وثيقة المدينة المنورة – وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان ، قضايا فكرية ، العدد (3) ، في 15 / 3 / 2017 ، ص9-10 .

53- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، آية (256) .

54- رشيد كهوس ، التعايش السلمي بين الشعوب والأديان : دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال السيرة النبوية ، مجلة أصول الدين ، العدد (1) ، كلية الدعوة وأصول الدين ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ليبيا ، ديسمبر 2016 ، ص125 .

55- أحمد قائد الشعيبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، كتاب الأمة ، العدد (110) ، السنة (25) ، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 2005، ص79-80 .

56- ينظر : البنود (13 و14 و 19 و 21 و22 و25 و36 و39 و42) من الوثيقة ، في : عبد الجبار زين العابدين خلف ، وثيقة المدينة : دراسة حديثية لأهم معالمها الدستورية ، مصدر سابق ، ص 36- 37 .

57- عبدالله جبر عليوي جبر الخطيب ، الإسلام والتعايش السلمي ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص52 .

58- محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2000 ، ص266 .

59- ينظر : البند (47) من الوثيقة ، في : عبد الجبار زين العابدين خلف ، وثيقة المدينة : دراسة حديثية لأهم معالمها الدستورية ، مصدر سابق ، ص36 .

60- عبد القادر تومي ، تنمية التفكير لدى الأخر في السيرة النبوية الشريفة ، مجلة أمارباك ، المجلد السادس ، العدد (16) ، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، 2015 ، ص111- 112 .

61- خالد عليوي جياد ، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة : تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الرابعة ، العدد (2) ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2012 ، ص 160 .

62- الحسين أعبوشي ، دليل إلى الدولة المدنية ، الطبعة الأولى ، الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب ، بلا سنة طبع ، ص13 .

63- أبو فهر السلفى ، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام ، الطبعة الأولى ، دار عالم النوادر ،2011 ، ص24 .

64- أحمد بوعشرين الأنصاري ، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي : دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أبريل 2014 ، ص21-22 .

65- علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار بن قتيبة ، الكويت ، 1989 ، ص8 .

66- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي ، الجزء الأول ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2006 ، ص397 .

67- عماد زاهي ذيب نعامنة ، عناصر الانسجام النصي في خطبة البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ : دراسة نصية تحليلية ، مجلة المنارة ، المجلد (22) ، العدد (4 / ب) ، 2016 ، ص356 .

68- ضياء المقدسي أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد الحنبلي ، وشمس الدين محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الكمال ، صحاح الاحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث (النسخة الأصلية الكاملة للأحاديث المختارة) ، تحقيق حمزة أحمد الزين ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بلا تاريخ طبع ، ص137 .

69- بسيوني محمد عبد السلام ، المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية ، الجزء (1-2) ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ طبع ، ص207 .

70- القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية (70) .

71- الحر العاملي ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، الجزء (16) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم – إيران ، 1414، ص 345 .

72- - ينظر : البند (25) من الوثيقة ، في : أحمد قائد الشعيبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، مصدر سابق ، ص44.

مصادر البحث :

أولا": القران الكريم .

ثانيا": الكتب :

1- إبراهيم ، محمد ضياء الدين خليل ، موقف الشريعة الإسلامية من التنوع الثقافي والتعايش السلمي (دراسة تطبيقية) ، أعمال المؤتمر الدولي الثامن : التنوع الثقافي ، مركز جيل البحث العلمي ، طرابلس 21 – 23 مايو 2015.

2- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب (طبعة صادر) ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، بلا تاريخ طبع .

3- أعبوشي ، الحسين ، دليل إلى الدولة المدنية ، الطبعة الأولى ، الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب ، بلا سنة طبع .

4- الأنصاري ، أحمد بوعشرين ، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي : دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أبريل 2014 .

5- أنيس ، إبراهيم ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 .

6- بسيوني ، محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .

7- حسنين ، أحمد جابر ، الإعلام العربي بين التنوير والتزوير ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2017 .

8- حميد ، توفيق ، رؤية عصرية للقران الكريم ، الطبعة الأولى ، دار القران للنشر ، 2013 .

9- الحنبلي ، ضياء المقدسي أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد، وشمس الدين محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الكمال، صحاح الاحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث (النسخة الأصلية الكاملة للأحاديث المختارة) ، تحقيق حمزة أحمد الزين ، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بلا تاريخ طبع .

10- الخطيب ، عبدالله جبر عليوي جبر ، الإسلام والتعايش السلمي ، الطبعة الأولى ، 2017 .

11- خلف ، عبد الجبار زين العابدين ، وثيقة المدينة : دراسة حديثية لأهم معالمها الدستورية ، في : كتاب وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام ، الطبعة الأولى ، سلسلة الدراسات الحضارية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2014 .

12- السلفى ، أبو فهر ، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام ، الطبعة الأولى ، دار عالم النوادر ،2011.

13- شمس الدين ، محمد مهدي ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2000 .

14- العاملي ، الحر ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، الجزء (16) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم – إيران ، 1414 .

15- عبد السلام ، بسيوني محمد ، المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية ، الجزء (1-2) ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ طبع .

Noon Center For Specialized Researches And Studies
مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
منظمة غير حكومية